

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد مكافأة عضوية المجلس البلدي المركزي

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد مكافأة عضوية المجلس
البلدي المركزي ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُحدد مكافأة أعضاء المجلس البلدي المركزي شهرياً على النحو
التالي :

- رئيس المجلس : (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال .
- نائب رئيس المجلس : (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال .
- عضو المجلس : (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

مادة (٢)

يُلغى المرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م